

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

الرقم: ت.ع.م/٨٧/٢٠١٦٥

التاريخ: ٢٧/٠٧/١٤٣٧ هـ

تعتيم

سعادة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: المادة الخمسون بعد المئة من نظام الشركات

إشارةً إلى نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ الذي يدخل حيز التطبيق والعمل في تاريخ ٢٥/٧/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٠٢٠م. وإشارةً إلى المادة (١٥٠) من النظام التي نصت على أنه: "١) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية لاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي. ٢) تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة."، وهذه المادة وفق إعلان هيئة السوق المالية الصادر في تاريخ ١٠/٧/١٤٣٧هـ من المواد التي منحت الشركات بشأنها مهلة سنة لتعديل أوضاعها وفقاً لما ورد في هذه المواد من أحكام.

بناءً عليه، يتعين على مجالس إدارة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المساهمة التي بلغت خسائرها المتراكمة نصف رأس المال المدفوع للشركة أو أكثر أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمنتها المادة (١٥٠) من نظام الشركات أعلاه خلال المهلة المحددة لذلك، مع مراعاة التنسيق مع المؤسسة والحصول على عدم الممانعة المسبقة للتقييد بما جاء من أحكام في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ ولائحته التنفيذية وبخاصة ما ورد في المادة

الثالثة من النظام، على أن يتم إفادة المؤسسة بما يتم اتخاذه بصفة مستمرة.

وتقبلوا تحياتي،،،

طارق بن عبدالرحمن السدحان

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- شركات التأمين و/أو إعادة التأمين العاملة بالمملكة.
- الإدارة العامة للشنون القانونية.